

العنوان: جوابات أهل الموصل

المؤلف:شيخ مفید

الموضوع: الفقه

الناشر: المولى العالى لألفية الشيخ المفید ، قم ١٤١٣ هـ .ق

الطبعة الاولى

جوابات أهل الموصل ص : ١٣

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر الحمد الله رب العالمين و صلى الله على محمد خاتم النبيين و على آله الطاهرين . ذكرت أيدك الله أن كتاب آخر من إخواننا أهل الموصل ورد عليك يكلفك سؤال عن شهر رمضان هل يكون تسعه و عشرين يوما كما يكون ثلاثين يوما و هل إذا كان تسعه و عشرين يوما يكون شهرا كاملا أم لا يطلق عليه الكمال . و عن قول من قال بالعدد من أصحابنا و أنكر أن يكون شهر

جوابات أهل الموصل ص : ١٤

رمضان تسعه و عشرين يوما و ما الذى تعلقوا به فى ذلك و ما الحجة عليهم فى فساد ما ذهبوا إليه منه . و عن قوله تعالى و لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ و هل هو في قضاء ما فات من الشهر أم هو راجع إلى الشهر نفسه . و عمما ورد

عن أبي عبد الله ع من قوله إذا أتاكم عننا حديثان مختلفان فخذدا بأبعدهما من قول

العامة

و هل هذا القول حجة في العمل على العدد دون الأهلة إذا كان العمل به أبعد من قول العامة بالأهلة

جوابات أهل الموصل ص : ١٥

فصل

و اعلم أيدك الله أن الكلام في هذا الباب على استقصائه يطول و قد عملت فيه كتابا سميته بمصباح النور يكون في أربع المنصورى بخط متوسط في نحو الخمسين و مائة ورقة فإن ظفرت به أغراك بما سواه في معناه إن شاء الله . غير أنني أثبت لك نكتا منه تعتمد عليها مما تحتاج إليه إلى أن يسهل الله تعالى ظفرك بالكتاب المذكور إن شاء الله . القرآن نزل بلسان العرب و لغتهم قال الله عز اسمه بلسان عربى مُبِين و قال

تعالى قُرآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ وقال تعالى وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْ لَا
فُصِّلَتْ آيَاتُهُ ءَأَعْجَمِيًّا وَعَرَبِيًّا. فإذا ثبت أن القرآن نزل بلغة العرب و خوطب
المكلفون في معانيه على اللسان وجب العمل بما تضمنه على مفهوم كلام العرب دون
غيرهم. والأشهر عند العرب إنما سميت بذلك لاشتهرها بالهلال قال

جوابات أهل الموصى ص : ١٦

الله عز اسمه إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَقَالَ تَعَالَى شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَ
بَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَسَمِيَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَشْهُرُ بِمَا وَضَعَتْ لَهُ الْعَرَبُ بِهَذِهِ
التَّسْمِيَّةِ. وَقَدْ بَيِّنَاهَا وَضَعْتُهَا لِلشَّهْرِ مِنْ حِيثِ اشْتَهَرَ بِالْهَلَالِ وَكَانَ الْهَلَالُ عَلَامَتَهُ وَ
دَلِيلَهُ وَالْهَلَالُ إِنَّمَا سَمِيَ هَلَالًا لِرَفَاعِ الأَصْوَاتِ عِنْ رُؤْيَتِهِ بِالْتَّكْبِيرِ وَالإِشَارَةِ إِلَيْهِ وَ
مِنْ ذَلِكَ سَمِيَ اسْتَهْلَالُ الصَّبَى إِذَا بَكَى وَصَاحَ فَقِيلَ اسْتَهْلَالُ الصَّبَى يَعْنِي ظَهُورَ صَوْتِهِ
بِالبَكَاءِ وَنَحْوِهِ. فَإِذَا كَانَ الشَّهْرُ هُوَ مَا اشْتَهَرَ بِالْهَلَالِ ثَبَتَ أَنَّ دَلِيلَهُ دُونَ مَا سَوَاهُ وَذَلِكَ
إِبطَالُ قَوْلِ أَصْحَابِ الْعَدْدِ فِي عَلَامَاتِ الشُّهُورِ وَأَنَّهَا تَخْرُجُ بِالْحِسَابِ وَدَفْعَتُهُمْ بِذَلِكَ
الْحَاجَةَ إِلَى الْأَهْلَةِ. وَيُؤْكَدُ مَا ذَكَرْنَاهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى يَسْتَلُونَكُمْ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هَيَّا
مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ يَرِيدُ بِهِ أَنَّهَا عَلَامَاتُ الشُّهُورِ وَأَوْقَاتُ الْدِيَوْنِ وَأَيَّامُ الْحَجَّ وَ
شَهْوَرَهُ. وَهَذَا بِالضَّدِّ مَا ذَكَرْنَاهُ أَصْحَابُ الْعَدْدِ فِي عَلَامَاتِ الشُّهُورِ وَخَالَفُوا

جوابات أهل الموصى ص : ١٧

نص القرآن و لغة العرب و فارقوا بمذهبهم فيه كافة علماء الإسلام و باينوا أصحاب
علم النجوم فلم يصيروا إلى قول المسلمين في ذلك و لا إلى قول المنجمين الذين
اعتمدوا الرصد و الحساب و ادعوا علم الهيئة فصاروا مذبذبين لا إلى هؤلاء و لا إلى
هؤلاء و أحدثوا مذهبًا غير معقول و لا له أصل يستقر على الحجاج و عملوا جداولًا
باطلاً أضافوه إلى الصادق ع لم أجده أحدًا من علماء الشيعة و فقهائها و أصحاب
الحديث منها على اختلاف مذاهبهم في العدد و الرواية إلا و هو طاغي فيه و مكذب

لراويه

فصل

و شهر رمضان من جملة الشهور التي قال الله تعالى إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ
شَهْرًا وَالشَّهْرُ قَدْ يَكُونُ تِسْعَةً وَعَشْرِينَ يَوْمًا وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ شَهْرٌ كَمَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ

يوماً و ليس يخرجه نقصانه من استحقاقه التسمية بأنه شهر. وكيف لا يكون شهراً و هو تسعه وعشرون يوماً و القرآن ناطق بأن الشهور عند الله اثنا عشر شهراً و أصحاب العدد معترفون بأن منها ستة كل واحد منها تسعه وعشرون يوماً فقد أثبتوا الشهر
شهراً على الحقيقة

جوابات أهل الموصل ص : ١٨

وإن كان تسعه وعشرين يوماً. وأما القول بأنه يكون كاملاً أو ناقصاً فإنه إذا كان تسعه وعشرين يوماً كان ناقصاً بالإضافة إلى الشهر الذي هو ثلاثة وعشرون يوماً و كان الشهر الذي هو ثلاثة وعشرون يوماً كاملاً بالإضافة إلى الشهر الذي هو تسعه وعشرون يوماً و هما شهران تامان في عددهما

فصل

والذى يدل على فساد ذلك أنه لو وجب على الإنسان فى كفارة ظهار أو إفطار يوم من شهر رمضان أو قتل خطأً صيام شهرين متتابعين فابتداً الصوم على رؤية الهلال فقام شهراً كاملاً و شهراً يليه ناقصاً أو شهراً ناقصاً و شهراً يليه كاملاً لكان قد صام شهرين متتابعين ولم يلزمه أن يصوم ستين يوماً. ولو اتفق له أن يكون الشهرين ثمانية و خمسين يوماً لأجزاء في

جوابات أهل الموصل ص : ١٩

الكافرة و لكان قد صام شهرين متتابعين وأدى ما وجب عليه فثبت أن الشهر قد يكون شهراً و إن كان تسعه وعشرين يوماً

فصل

وأما ما تعلق به أصحاب العدد في أن شهر رمضان لا يكون أقل من ثلاثة وعشرين يوماً فهى أحاديث شاذة قد طعن نقاد الآثار من الشيعة في سندتها و هي مثبتة في كتب الصيام في أبواب النوادر والنواذر التي لا عمل عليها. وأنها ذكر جملة ما جاءت به الأحاديث الشاذة وأبين عن خللها وفساد التعلق بها في خلاف الكافة إن شاء الله.

فمن ذلك حديث رواه محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن

جوابات أهل الموصل ص : ٢٠

محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله ع قال شهر رمضان ثلاثة وعشرون يوماً لا ينقص أبداً

و هذا الحديث شاذ نادر غير معتمد عليه طريقه محمد بن سنان و هو مطعون فيه لا تختلف العصابة في تهمته و ضعفه و ما كان هذا سببه لم ي عمل عليه في الدين.

و من ذلك حديث رواه محمد بن يحيى الطمار عن سهل بن زياد

جوابات أهل الموصى ص : ٢١

الأدمي عن محمد بن إسماعيل عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع قال إن الله عز و جل خلق الدنيا في ستة أيام ثم اختزلها من أيام السنة فالسنة ثلاثة وأربعة و خمسون يوماً شعبان لا يتم و شهر رمضان لا ينقص أبداً و لا تكون فريضة ناقصة إن الله تعالى يقول **وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ**

جوابات أهل الموصى ص : ٢٢

و هذا الحديث شاذ مجاهول الإسناد لو جاء بفضل صدقة أو صيام أو عمل بر لوجب التوقف فيه فكيف إذا جاء بشيء يخالف الكتاب والسنة وإجماع الأمة و لا يصح على حساب ملي و لا ذمي و لا مسلم و لا منجم و من عول على مثل هذا الحديث في فرائض الله تعالى فقد ضل ضلالاً بعيداً. و بعد فالكلام الذي فيه بعيد من كلام العلماء فضلاً عن أئمة الهدى ع لأنه قال فيه لا تكون فريضة ناقصة و هذا ما لا معنى له لأن الفريضة بحسب ما فرضت فإذا أديت على التثليل أو التخفيف لم تكن ناقصة و الشهر إن كان تسعة وعشرين يوماً ففرض صيامه لا يناسب إلى النقصان في الفرض كما أن صلاة السفر إذا كانت على الشطر من صلاة الحضر لا يقال لها صلاة ناقصة و قد أجل الله إمام الهدى ع عن القول بأن الفريضة إذا أديت على التخفيف كانت ناقصة و قد بينا أن من صام شهرين متتابعين في كفارة ظهار فكانا ثمانية و خمسين يوماً لم يكن ناقصاً بل كان فرضاً تماماً. ثم احتج بكون شهر رمضان ثلاثين يوماً لم ينقص عنها بقوله تعالى و **لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ** و هذا نص في قضاء الفائت بالمرض و السفر لا ترى إلى قوله و **مَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدْدُهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى يُرِيدُ**

جوابات أهل الموصى ص : ٢٣

الله بكم اليسر و لا يريد بكم العسر و **لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ**. و بعد فلو كان المراد بقوله و **لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ** صوم شهر رمضان ما أوجب ذلك أن يكون ثلاثين يوماً بل كانت الفائدة فيه كمال صيام عدة الشهر و قد تكمل عدة الشهر ثلاثين يوماً إذا كان تماماً و تكمل بتسعة وعشرين يوماً إذا كان ناقصاً و قد بينا ذلك في صيام الكفار إذا صام

شهرین متتابعين و إن كانوا ناقصين أو أحدهما كاملا و الآخر ناقصا

فصل

و مما تعلقوا به أيضا

حديث رواه محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن
محمد بن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله ع قال قلت له إن الناس يروون أن
رسول الله ص صام شهر رمضان تسعة وعشرين يوما أكثر مما صام ثلاثين يوما فقال
كذبوا ما صام إلا تاما

جوابات أهل الموصل ص : ٢٤

ولا تكون الفرائض ناقصة

و هذا الحديث من جنس الأول و طريقه و هو حديث شاذ لا يثبت عند أصحاب الآثار و
قد طعن فيه فقهاء الشيعة بأن قالوا محمد بن يعقوب بن شعيب لم يرو عن أبيه حديثا
واحدا غير هذا الحديث ولو كانت له روایة عن أبيه لروى عنه أمثال هذا الحديث ولم
يقتصر على حديث واحد لم يشركه فيه غيره مع أن ليعقوب بن شعيب رحمة الله أصلها
قد جمع فيه كافة ما رواه عن أبي عبد الله ع ليس هذا الحديث منه ولو كان مما رواه
يعقوب بن شعيب لأورده في أصله الذي جمع فيه حديثه عن أبي عبد الله ع و خلو أصله
منه دليل على أنه موضوع. مع أن في الحديث ما قد بينا بعده في قول الأئمة ع و هو
الطعن في قول من قال إن شهر رمضان تسعة وعشرون يوما لأن الفرضية لا تكون
ناقصة و الشهر إذا كان تسعة وعشرين يوما ما كانت فرضية الصوم فيه ناقصة كما أنه
إذا كان فرض السفر للصلوة الظهر ركتعتين لم يكن الفرض ناقصا و إن كان على الشطر
من صلاة الحضر

جوابات أهل الموصل ص : ٢٥

و كما أن صلاة العليل جالسا لا يكون فرضها ناقصا كما إذا صام الكفار فصوم شهرین
ناقصين لا تكون الكفار ناقصة. و هذا يدل على أن واضح الحديث عامي عقل بعيد من
العلماء و حاشا أئمة الهدى ع مما أضافه إليهم الجاهلون و عزاه إليهم المفترون و الله
المستعان. فهذه الأحاديث الثلاثة مع شذوذها و اضطراب سندتها و طعن العلماء في
رواتها هي التي يعتمدتها أصحاب العدد المتعلّقون بالنقل و قد بينا ضعف التعلق بها بما
فيه كفاية و الحمد لله

فصل

و أما رواه الحديث بأن شهر رمضان شهر من شهور السنة يكون تسعه و عشرين يوما و يكون ثلاثين يوما فهم فقهاء أصحاب أبي جعفر محمد بن علي و أبي عبد الله جعفر بن محمد و أبي الحسن موسى بن جعفر و أبي الحسن علي بن موسى و أبي جعفر محمد بن علي و أبي الحسن علي بن محمد و أبي محمد الحسن بن علي بن محمد ص و الأعلام الرؤساء المأخذ عنهم الحلال والحرام و الفتيا و الأحكام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذم واحد منهم و هم أصحاب الأصول المدونة و المصنفات المشهورة و كلهم قد أجمعوا نقا

جوابات أهل الموصل ص : ٢٦

و عملا على أن شهر رمضان يكون تسعه و عشرين يوما نقلوا ذلك عن آئمة الهدى ع و عرفوه في عقيدتهم و اعتمدوا في دياناتهم. وقد فصلت أحاديثهم بذلك في كتابي المعروف بمصباح النور في علامات أوائل الشهور و أنا أثبت من ذلك ما يدل على تفصيلها إن شاء الله. فممن روى عن أبي جعفر محمد بن علي البارق ع أن شهر رمضان شهر من الشهور يصيب الشهور من النقصان أبو جعفر محمد بن مسلم.

أخبرني بذلك أبو غالب أحمد بن محمد الزراري رحمه الله عن

جوابات أهل الموصل ص : ٢٧

أحمد بن محمد عن أحمد بن الحسن بن أبان عن عبد الله بن جبلة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فإذا صحت تسعه و عشرين يوما ثم تغيمت السماء فأتم العدة ثلاثين

جوابات أهل الموصل ص : ٢٨

و روى محمد بن قيس مثل ذلك و معناه
أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن همام عن عبد الله بن جعفر
جوابات أهل الموصل ص : ٢٩

عن إبراهيم بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر الباقير محمد بن علي ع قال قال أمير المؤمنين ع إذا رأيتם الهلال فافطروا أو شهد عليه عدول من المسلمين و إن لم تروا الهلال إلا في وسط النهار أو آخره فأتموا الصيام إلى الليل و إذا غم عليكم فعدوا ثلاثين ليلة ثم

جوابات أهل الموصل ص : ٣٠

أفطروا

و روی محمد بن سنان عن أبي الجارود قال سمعت أبو جعفر محمد بن علی ع يقول صم
حين يصوم الناس و أفطر حين يفطر الناس فإن الله جعل الأهلة مواعيit
و روی مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطی عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ع
قال يصيّب شهر رمضان ما

جوابات أهل الموصل ص : ٣١

يصيّب الشهور من النقصان يكون ثلثين يوماً ويكون تسعه وعشرون يوماً
و روی الحسن بن الحسين بن أبان عن أبي أحمد عمر بن الربيع قال سئل جعفر بن
محمد ع عن الأهلة فقال هي أهلة الشهور فإذا عاينت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر
قلت أرأيت إن كان الشهر تسعه وعشرين يوماً أقضى ذلك اليوم قال لا إلا أن يشهد
لك عدول أنهم رأوه فإن شهدوا فاقض ذلك اليوم
و روی الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي

جوابات أهل الموصل ص : ٣٢

الصباح الكناني عن أبي عبد الله ع قال إذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر قلت أ
رأيت إن كان الشهر تسعه وعشرين يوماً أقضى ذلك اليوم قال لا إلا أن يشهد بيته
عدول فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم
و روی الحسين بن سعيد عن الحسن عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي
عبد الله ع قال

جوابات أهل الموصل ص : ٣٣

صم لرؤیة الهلال و أفطر لرؤیته فإن شهد عندك شاهدان مؤمنان بأنهما رأياه فاقضه و
روی صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسکان عن أبي عبد الله ع مثل ذلك سواء و روی
أحمد بن الحسن عن صالح بن خالد عن أبي

جوابات أهل الموصل ص : ٣٤

جميلة عن زید الشحام عن أبي عبد الله ع مثل ذلك سواء
و روی محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله ع إنی صمت
شهر رمضان على رؤیة الهلال تسعه وعشرين يوماً و ما قضيتها فقال لي و أنا قد صمت

جوابات أهل الموصى ص : ٣٥

و عشرين يوما و ما قضيت ثم قال لى قال رسول الله ص شهر كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و قبض الإبهام و روى على بن الحسن الطاطرى عن محمد بن زياد عن إسحاق بن جرير عن أبي عبد الله ع مثله

و روى عمرو بن شمر عن جابر عن أبي عبد الله ع

جوابات أهل الموصى ص : ٣٦

قال سمعته يقول ما أدرى ما صمت ثلاثين يوما أكثر أو ما صمت تسعة و عشرين يوما إن رسول الله ص قال شهر كذا و شهر كذا و شهر كذا يعده بيده تسعة و عشرين يوما

و روى الحسن بن نصر عن أبي مخلد عن أبي جعفر محمد بن علي ع نحو ذلك قال و قال إذا كان يوم الشك ولم يجئكم ثبت بالرؤبة فلا تصوموا و قال إن رسول الله ص قال إن السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم رجب و ذو القعدة و ذو الحجة و محرم ثلاثة أشهر متواليات واحد فرد و شهر رمضان منها مفروض فيه الصيام فصوموا للرؤبة و أفطروا للرؤبة فإذا

جوابات أهل الموصى ص : ٣٧

خفى الشهر فأتموا ثلاثين يوما

و روى أبو سارة عن ابن أبي يعفور قال أبو عبد الله ع صم للرؤبة و أفطر للرؤبة و روى عبد الله بن بكير مثل ذلك

جوابات أهل الموصى ص : ٣٨

و روى على بن مهزيار عن الحسين بن بشار عن عبد الله بن جندي عن معاوية بن وهب قال قال أبو عبد الله ع إن الشهر الذي يقولون يعني أصحاب العدد إنه لا ينقص و هو

جوابات أهل الموصى ص : ٣٩

ذو القعدة ليس في شهور السنة أكثر نقصانا منه

و روى عبد السلام بن سالم عن أبي عبد الله ع أنه قال إذا رأيت الهلال فصم و إذا رأيت الهلال فأفطر

و روى يزيد بن إسحاق عن حماد بن عثمان عن عبد الأعلى بن أعين عن أبي عبد الله ع

قال سمعته يقول إذا صمت لرؤية الهلال وأفطرت لرؤيته فقد أكملت الشهر وإن لم تصم إلا

جوابات أهل الموصى ص : ٤٠

تسعة وعشرين يوما

و روى محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن يزيد بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوى قال سمعت أبو عبد الله ع يقول إذا صمت لرؤيته وأفطرت لرؤيته أكملت صيام شهر رمضان

و روى سيف بن عميرة عن الفضيل بن عثمان عن أبي عبد الله ع قال ليس على أهل القبلة إلا الرؤية وليس على المسلمين إلا الرؤية

جوابات أهل الموصى ص : ٤١

و روى عثمان بن عيسى عن سماعه بن مهران عن أبي عبد الله ع قال صيام شهر رمضان بالرؤبة وليس بالظن وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً ويكون ثلاثة أيام يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان والتكميل وروى عبيد بن زرار عن أبي عبد الله ع مثله

و روى الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله ع
جوابات أهل الموصى ص : ٤٢

قال صام رسول الله ص تسعة وعشرين يوماً وصام ثلاثة أيام يعني شهر رمضان وروى ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله ع قال شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان

و روى حماد بن عثمان عن يعقوب الأحرن قال قلت لأبي عبد الله ع شهر رمضان تام أبداً قال لا بل شهر من الشهور

و روى كرام الخثعمي و عيسى بن أبي منصور و قتيبة
جوابات أهل الموصى ص : ٤٣

الأعشى و شعيب الحداد و الفضيل بن يسار و أبو أيوب الخزاز و فطر بن عبد الملك و حبيب

جوابات أهل الموصى ص : ٤٤

الجماعي و عمر بن مرداس و محمد بن عبد الله بن الحسين و محمد بن الفضيل

الصيرفي وأبو على بن راشد و عبيد الله بن علي

جوابات أهل الموصل ص : ٤٥

الحلبي و محمد بن على الحلبي و عمران بن على الحلبي و هشام بن الحكم و هشام بن سالم و عبد الأعلى بن أعين

جوابات أهل الموصل ص : ٤٦

و يعقوب الأحمر و زيد بن يونس و عبد الله بن سنان و معاوية بن وهب و عبد الله بن أبي يعفور فيمن لا يحصى كثرة مثل ذلك حرفا بحرف و في معناه و فحواه و فائدته و قد اختصرت ذكر المتون و الأسانيد لثلا ينتشر به الكلام و أودعت ذلك في كتابي مصباح النور في علامات أوائل الشهور فمن أراد أن يقف على التفصيل فيه و الشرح

لمعانيه فليلتسمسه هناك إن شاء الله

فصل

فأما ما تعلق به من شذ عن أصحابنا و مال إلى مذهب الغلاة و بعض الشيعة في العدد و
عدل عن ظاهر حكم الشريعة من

قول أبي عبد الله ع قال و إذا أتاكم عنا حديثان فخذوا بأبعدهما من قول العامة
فإنه لم يأت بالحديث على وجهه.

جوابات أهل الموصل ص : ٤٧

و الحديث المعروف قول أبي عبد الله ع

قال إذا أتاكم عنا حديثان مختلفان فخذوا بما وافق منهما القرآن فإن لم تجدوا لهما
شاهدان من القرآن فخذوا بالمجمع عليه فإن المجمع عليه لا ريب فيه فإن كان فيه
اختلاف و تساوت الأحاديث فيه فخذوا بأبعدهما من قول العامة

و الحديث في العدد يخالف القرآن فلا يقاس بحديث الرؤية المواقف للقرآن و الحديث
الرؤية قد أجمعت الطائفة على العمل به فلا نسبة بينه وبين حديث يذهب إليه

الشذوذ و هو موافق لمذهب أهل البدع من الشيعة و الغلاة. و بعد فإن حديث الرؤية قد
عمل به معظم الشيعة و كافة فقهائهم و جماعة من علمائهم و لو لم ي عمل به إلا فريق
منهم لم يكن الخبر به بعيداً كذا من قول العامة لقربه من مذهب الخاصة. و ليس لسائل
أن يقول إنه قريب من قول العامة بعيد من قول الخاصة لأن العامة تذهب إليه. إلا و
لسائل أن يقول إنه بعيد من قول العامة قريب من قول الخاصة لأن جمهور الخاصة

يذهبون إليه و إنما المعنى في قولهم خذوا بأبعدهما من قول العامة يختص ما روى
عنهم في مدائح أعداء الله و الترحم على خصماء الدين و مخالفى الإيمان فقالوا إذا
أتاكم عنا حديثان مختلفان

جوابات أهل الموصل ص : ٤٨

أحدهما في تولى المتقدمين على أمير المؤمنين ع و الآخر في التبرى منهم فخذوا
بأبعدهما من قول العامة. لأن التقية تدعوهם بالضرورة إلى مظاهره العامة بما يذهبون
إليه من آئمتهما و لالة أمرهم حقنا لدمائهما و سترا على شيعتهم

فصل

و بعد فإن الذى يرد عنهم على سبيل التقية لا ينقله جمهور فقهائهم و يعمل كذا به أكثر
علمائهم و إنما ينقله الشكاك من الطوائف و يرويه خصماً لهم في المذهب و يرد على
الشذوذ دون التواتر. و أخبار الرؤية و العمل بها و جواز نقضان شهر رمضان قد رواه
جمهور علماء الإمامية و عمل به كافة فقهائهم فاستودعته الأئمة ع خاصتهم فدل ذلك
على أنه محض الحق و ليس من باب التقية في شيء. نسأل الله التوفيق و إياه نستهدي
إلى سبيل الرشاد و حسينا الله و نعم الوكيل و صلى الله على محمد و عترته
الطاهرين و سلم تسليماً كثيراً و الحمد لله رب العالمين